الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري

Rights adjacent to copyright in Algerian legislation

سميحة بشينة *

الانتماء المهني: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر.

bsamiha14@gmail.com

تاريخ الاستلام: 01 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 22 / 01/ 2024 تاريخ النشر: 10 / 06/ 2024

الملخص :

الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي مجموعة من الحقوق فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية، وقد اختلفت التسمية الممنوحة لها فمن من يسميها حقوقا مجاورة لحق المؤلف ومنهم من يسميها حقوقا شبيهة لحق المؤلف ومنهم من يعتبرها حقوقا تابعة لحق المؤلف، ونظرا لأهميتها فقد حظيت بعناية المشرع الجزائري لذلك نص عليها في الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث بين أصحاب هذه الحقوق وقرر لهم حقوقا مادية وأخرى أدبية وهذا بالنسبة لفناني الأداء أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات الإذاعة فقرر لهم حقوقا مادية فقط، كما وفر لهم الحماية الكافية لرد الاعتداءات التي تطال حقوقهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي عن طريق الانضمام إلى اتفاقيات دولية، غير أن هذه الحماية تبقى مؤقتة فهي ليست أبدية.

---

* سميحة بشينة

الكلمات المفتاحية: حقوق مجاورة- أصحاب- مدة- حماية.

Summary:

Rights related to copyright are a group of rights imposed by scientific and technological progress in the field of publishing intellectual works, and the name given to them has changed. That is why it was stipulated in Ordinance 05/03 related to copyright and related rights, As for the producers of audio and audiovisual recordings and broadcasting organizations, he decided for them only material rights, and he provided them with adequate protection to respond to the attacks that affect their rights, whether at the national or international level, by joining International agreements, but this protection remains temporary, as it is not eternal.

Keywords: Related rights- friends- Duration- Protection.

المقدمة :

أفرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث نظمها بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاور

[1]، وهي طائفة من الحقوق فرضها التطور التقني في مجال الاتصال ونقل المصنفات إلى الجمهور سواء عبر شبكة المعلومات أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التأجير التجاري.

ظهرت هذه الحقوق لأول مرة عام 1948 أثناء مراجعة اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد تأخرت حمايتها مدة طويلة بعد حماية حقوق المؤلف ويرجع السبب في ذلك إلى الاكتفاء بالاتفاقات العقدية التي كانت تبرم بين الفنانين والمتعهدين المسرحيين، لكن مع تطور ميداني الصوت والصورة أضحت هذه الطائفة من الحقوق محلا

للاعتداء من قبل الغير ولم تعد القواعد العامة كافية لتوفير الحماية لهم.

تتجلى أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه الحقوق المجاورة في نشر المصنفات الأدبية والفنية، وهذا ما جعل المؤلف بحاجة إلى هذه الطائفة من الحقوق لأنها تساعده في إيصال إنتاجه إلى الجمهور. كما يكتسي هذا النوع من الحقوق أهمية اقتصادية خاصة حقوق فناني الأداء في مجال الغناء والتمثيل، ففي بعض الأحيان تتفوق حقوقهم على حق المؤلف إلى درجة أن المغني أو الممثل المشهور قد يوجه المؤلف ويجري تعديلات على مصنفه في حين يقتصر دور المؤلف في هذه الحالة على إرضاء المغني أو الممثل.

دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها: الاهتمام المسبق بهذا النوع من المواضيع، قلة الدراسات الجزائرية التي تناولت الموضوع، الرغبة في زيادة أفكار جديدة إلى جانب الأفكار التي تناولها باحثين سابقين.

يهدف هذا الموضوع إلى بيان الحقوق المجاورة لحق المؤلف -التي تهدف إلى وضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ عن طريق نشرها وإيصالها للجمهور- من خلال التعرف على أصحابها والحقوق التي تمنح لهم وطرق حمايتها في حالة الاعتداء عليها.

تعتبر الحقوق المجاورة لحق المؤلف مرحلة لاحقة لوجود المصنفات الأدبية والفنية، وتتم حمايتها وفقا لقواعد قانونية خاصة، وهذا ما دفعنا للتساؤل عن ما مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟ وكيف تمت حمايتها على المستوى الوطني والدولي؟ أو بصيغة أخرى ما هو النظام القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف؟

للإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة الموضوع.

من أجل دراسة الموضوع قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم وأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أما المبحث الثاني تناولنا فيه حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المبحث الأول: عنوان المبحث الأول

قبل معرفة الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف نبين المقصود بالحقوق المجاورة لحق المؤلف (المطلب الأول)، لنقف بعدها على بيان أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف حسب ما أقره التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف

تعددت التسميات التي أطلقت على هذه الحقوق فقد أطلق عليها البعض تسمية الحقوق المجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف وترتبط به، أما البعض الآخر فقد أطلق عليها تسمية الحقوق المشابهة لأنها تتشابه مع حقوق المؤلف لتعلقها بالإبداع الفكري[2]، نحاول تحديد مفهومها على مستوى التشريع (الفرع الأول)، ثم على مستوى الفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم التشريعي للحقوق المجاورة لحق المؤلف

عرف المشرع الجزائري الحقوق المجاورة لحق المؤلف على أنها:« كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف »[3].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه عدد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية بالإضافة إلى هيئات البث الإذاعي، ولكنه لم يبين المقصود بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للحقوق المجاورة لحق المؤلف

يمكن تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف على أنها: « طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية»[4].

كما يمكن تعريفها على أنها: تلك الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني، والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه[5]، وقد كانت هذه الأدوار في السابق لا تعدو أن تكون مجرد خدمة يؤديها الفنان أو الشخص وتنتهي بمجرد تنفيذ الدور المنوط به، أما حاليا فقد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث والتسجيل أو أي منهما دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته[6].

كما يمكن تعريفها على أنها تلك الحقوق التي تثبت لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين، لكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور[7].

من خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف بأنها جملة من الحقوق تثبت لمجموعة من الأشخاص - فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي- يؤدون دورا ناتجا عن استغلال المصنف الأدبي و الفني.

المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف

يقسم القانون أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف إلى ثلاثة أصناف وهم: فنانو الأداء (الفرع الأول)، منتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية (الفرع الثاني)، وهيئات البث الإذاعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فنانو الأداء

نصت المادة 109 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على:« يعتبر بمفهوم المادة 108 أعلاه فنانا مؤديا لأعمال فنية الممثل، والمغني، والموسيقي والراقص وكل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي».

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تورد تعريفا لفناني الأداء وإنما بينت الأنشطة التي يقوم بها الفنان المؤدي كالتمثيل والرقص والغناء والإنشاد ... إلخ.

ويمكن القول أن المقصود بفنان الأداء هو الشخص الذي يقوم بأنشطة متميزة عن المصنف الأصلي الذي يؤديه، أو هو

كل شخص يقوم -بأي شكل من الأشكال- بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي[8].

كما يمكن تعريفه على أنه: «كل شخص يقوم بإيصال المصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور عن طريق إمكانياته الشخصية ومواهبه»[9].

كما عرف على أنه: « الشخص الذي يقوم بأعمال مبتكرة خاضعة لحماية الملكية الأدبية والفنية كالممثل والعازف والمطرب»[10].

يتمتع فنانو الأداء بحقوق أدبية أو معنوية ، حيث ترد الحقوق الأدبية على الأداء في حد ذاته[11]، وتتمثل فيما هو ثابت للمؤلف مع فارق ما يتميز به كل حق، وتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص في: الحق في احترام اسم الفنان أو الممثل الذي يقوم بدور رئيسي في المصنف، الحق في نشر الدور المؤدى، الحق في دفع الاعتداء عليه، الحق في سحب دوره مع مراعاة درجة الاختلاف مع المصنف الفني. وهذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها وتمارس من قبل الورثة أو من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي أسندت له بموجب وصية وحتى من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف في حال عدم وجود ورثة[12].

كما يتمتع فنانو الأداء بجملة من الحقوق الاستئثارية بالنسبة لأدائهم سواء كان مثبتا أو غير مثبت[13]، ويعترف بهذه الحقوق من منطلق أن تدخلهم الإبداعي ضروري لإحياء المصنفات السينمائية أو الموسيقية ... ولأن لهم مصلحة يمكن تبريرها في حماية أدائهم الفردي[14] وتتمثل الحقوق المادية للفنانين في الترخيص بالاستنساخ والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع أو الإبلاغ إلى الجمهور بصورة مباشرة، هذا إذا كان أداءهم مثبت بموجب عقد مكتوب[15].

وما هو جدير بالملاحظة أن حقوق فنان الأداء تثبت للشخص الطبيعي الذي يؤدي نشاطا إبداعيا منصبا على مصنفات[16] ويمكن -في صورة ضيقة- أن تثبت للشخص المعنوي، كما هو الحال لفرقة موسيقية مملوكة لشخص معنوي وتؤدي عملها بمساعدة عازفين، في مثل هذه الحالة فإن صاحب حق الأداء هو الشخص المعنوي مالك الفرقة الموسيقية، من منطلق أن أداء كل عازف بمفرده يشكل أداء كاملا لمصنف موسيقي[17].

كما أن الفنان إذا وافق على التثبيت السمعي أو السمعي البصري لأدائه فإنه يوافق وجوبا على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد إبلاغه إلى الجمهور، غير أن رفض الفنان لهذا الاستنساخ يجعل الإنتاج السمعي أو السمعي البصري مستحيلا مثال ذلك منتج الأفلام، حيث لا يتصور رفض الفنان استعمال تأديته بعدما وافق على تثبيتها[18].

ويمكن للفنان أن يؤدي دوره بناء على عقد عمل لذلك فإن الحقوق المادية التي ذكرت أعلاه تحكمها الشروط المتفق عليها في عقد العمل[19].

أما إذا كان أداء الفنان غير مثبت فإنه من حقه منع إذاعة الأداء أو نقله إلى الجمهور ومنع تثبيته دون موافقة الفنان شريطة ألا يكون الأداء قد أذيع من قبل[20].

الفرع الثاني: منتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية

نقوم بتعريف منتجي التسجيلات الصوتية (أولا) ثم نعرف منتجو التسجيلات السمعية البصرية (ثانيا).

أولا- تعريف منتجي التسجيلات الصوتية[21]:

مفردها منتج وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته تثبيت الأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء متعلق بمصنف سواء كان فنيا أو أدبيا أو من التراث الثقافي التقليدي لأول مرة[22].

كما تم تعريفه على أنه: « كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم لأول مرة وعلى مسؤوليته بتثبيت الأصوات الناتجة عن مصنفات أدبية أو فنية محمية بموجب حق المؤلف»[23].

ثانيا- تعريف منتجي التسجيلات السمعية البصرية:

مفردها ويقصد به: « التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بصوت أو غير مصحوبة به»، وهو ما يعرف كذلك الفيديو غرام[24].

يعترف لمنتجي التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية بالحقوق المادية لأن مواردهم الإبداعية والمالية والتنظيمية ضرورية لإتاحة التسجيلات الصوتية -التي تستند في الغالب إلى مصنفات موسيقية- للجمهور في شكل تجاري ورغبة منهم في الحصول على وسائل قانونية تتخذ ضد من يعتدي على حقوقهم[25]، وتتمثل حقوقهم في الترخيص بالنسخ المباشر أو غير المباشر، البيع، والمبادلة، والتأجير، والمكافأة ... الخ[26]، لكن شريطة عدم الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات التي تتضمنها التسجيلات[27].

وما هو جدير بالملاحظة أن المكافأة[28] بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية غير موجودة في التشريع الراهن فقد عمل المشرع الجزائري على إلغائها، كما لا يمكنهم ممارسة الفصل عند ممارسة حقهم في التنازل عن حقوقهم في التسجيل السمعي البصري والحقوق التي اكتسبها المؤلفون والفنانون المؤدون والعازفون لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي

البصري نظرا للعلاقة الضيقة الموجودة بين مصنفاتهم والتسجيل السمعي البصري[29].

أما الحقوق المعنوية فلا تثبت لهم وفي نظرنا عدم ثبوت هذا النوع من الحقوق يرجع إلى عدم قيامهم بأي دور أو أداء فعال مثل المؤلف أو الفنان من منطلق أن دورهم يقتصر فقط على التقاط الصوت أو الصوت والصورة أو تسجليهما لأول مرة.

غير أن هناك من يرى أنهم يتمتعون بالحقوق المادية دون سواها لأنهم يقومون بعمل استثماري وليس إبداعي، بالإضافة إلى أن غالبهم يكونون من فئة الأشخاص الاعتبارية والحقوق المعنوية تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية[30].

الفرع الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

عرفت المادة 117 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري على أنها: « الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور».

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المقصود بهيئات البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف هي الهيئات التي تقوم ببث المصنف أو الأداء أو بث التسجيل الصوتي للمصنف أو للأداء إلى الجمهور بطريقة لا سلكية أو بأية طريقة أخرى تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ومثال الهيئة قناة التلفاز أو محطة الإذاعة.

وهناك من عرفها على أنها هيئة الإذاعة والتلفزيون، وهي تعد من المرافق العامة في الجزائر لأنها مؤسسة صناعية تجارية[31]، تعمل على نقل الصوت أو الصوت والصورة معا إلى الجمهور سواء عن طريق النقل اللاسلكي للإشارات أو عن طريق الليف البصري أو عن طريق كابل آخر[32].

تتمتع هيئات البث الإذاعي بجملة من الحقوق المالية نظرا لدورها في إتاحة المصنفات للجمهور[33]، وتتمثل هذه الحقوق في: الترخيص، الاستنساخ، إذاعة المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام، كما تلتزم بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل نقدي أو عيني عادل للمؤلف، كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى حسب ما نصت عليه المادتان 118- 119 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف

تتميز الحقوق المجاورة لحق المؤلف بأنها حقوق مؤقتة من جهة فهي غير أبدية وذلك لارتباطها بمدة حماية محددة (المطلب الأول)، كما أنها غير مقيدة بإقليم معين، لأنه يمكن عرضها على الجمهور داخل الوطن وخارجه، وهو الأمر الذي استوجب حمايتها على الصعيد الوطني والدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدة حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف

نصت المادتان 122 و 123 على التوالي من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مدة حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وبالرغم من أن المدة المقررة للحماية نفسها في كل نوع إلا أن طريقة حسابها تختلف من صاحب حق مجاور لآخر، لذلك سنبين كيفية حساب هذه المدة بالنسبة لفناني الأداء (الفرع الأول) ثم منتجي التسجيلات

السمعية والتسجيلات السمعية البصرية (الفرع الثاني) وأخيرا هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدة حماية حقوق فنانو الأداء

تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف، و50 سنة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف إذا لم يكن الأداء أو العزف مثبتا[34].

الفرع الثاني: مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية

تكون مدة حماية الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها التسجيل السمعي أو البصري، وفي حالة عدم وجود هذا النشر تكون مدة الحماية 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت[35].

الفرع الثالث: مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

تكون مدة حماية الحقوق المادية لهيئات البث الإذاعي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة[36].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحماية مقصورة على الحق المادي دون الأدبي لأن هذا الأخير لصيق بالشخصية وغير قابل للسقوط، كما أنه يترتب على انتهاء مدة الحماية دخول المصنف ضمن الملك العام[37].

المطلب الثاني: طرق حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تحظى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية وطنية أقرها التشريع الجزائري[38] (الفرع الأول) وحماية دولية أقرتها الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الوطنية

تتمثل الحماية الوطنية في تمكين الطرف المتضرر من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة التعدي على حقه (أولا) وفي دعوى جزائية تستهدف معاقبة الجاني عن فعله المكون لجريمة التقليد (ثانيا).

أولا- الحماية المدنية:

يجوز للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو الأداء الفني وتكون الدعوى من اختصاص القضاء المدني[39].

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة السادسة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[40] نجدها تجعل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة، التي تتميز بتشكيلة حكم ثلاثية أي تتكون من ثلاث قضاة، وقد كانت تختص بها سابقا محكمة مقر المجلس.

لكن ما هو جدير بالملاحظة أن هذه الأقطاب لم يتم تجسيدها إلى يومنا هذا وإنما تم تجسيد أقطاب جزائية جهوية، وهو الأمر الذي يثير إشكالية من هي الجهة المختصة في حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في ظل غياب الأقطاب المتخصصة؟

بالرجوع إلى المادة 1063 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على: «تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 (3 و4) من هذا القانون سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة».

وبالرجوع إلى المادة 40 في فقرتها الرابعة نجدها تنص على الاختصاص الإقليمي المتعلق بمواد الملكية الفكرية، حيث تختص بها محكمة مقر المجلس القضائي الذي يقع في دائرته موطن المدعى عليه.

وتطبق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني[41]، لذلك إذا وجد عقد بين الطرفين فإن الإخلال بأحد الالتزامات العقدية أو التأخر في تنفيذها -وترتب عن ذلك ضرر وكان هذا الأخير هو نتيجة للخطأ العقدي- تقوم المسؤولية العقدية ويلتزم المدين بالتعويض[42]، ولكن هذا لا يمنع أن يكون التعويض عينيا في حالة ما إذا كان ممكنا من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[43] ومن أمثلة ذلك إتلاف النسخ والصور المأخوذة عن المصنف بالإضافة إلى مصادرة النسخ والمواد التي استعملت في إخراج المصنف[44].

وفي حالة عدم وجود عقد نطبق أحكام المسؤولية التقصيرية التي تستوجب هي الأخرى توافر عناصر وهي الخطأ الذي يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[45].

ويقدر التعويض بناء على الضرر الذي لحق بالمؤلفات أو الأداءات المعروضة على الجمهور وفقا لمبدأ ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة[46].

ويملك المضرور الحق في رفع دعويان في آن واحد دعوى التعويض والدعوى الجنائية إذا توافرت في هذه الأخيرة

شروطها، وإذا لم تتوافر الشروط له أن يرفع دعوى التعويض فقط[47] حسب ما سبق بيانه.

ثانيا- الحماية الجزائية:

تتمثل الحماية الجزائية في حق المتضرر في مباشرة الإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى في الموضوع (أ) وفي دعوى التقليد (ب).

أ- عملية حجز التقليد (الإجراءات التحفظية):
تتم هذه العملية وفق مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في قيام ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك عن طريق حجز النسخ المزورة والمقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية وتوضع تحت حراسة الديوان[48].

أما المرحلة فتتمثل في قيام الأعوان بإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز بعد التأكد من صاحب الحق ووقوع الاعتداء، لتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام تبدأ مدة سريانها من تاريخ إخطارها[49].

كذلك أجاز القانون[50] للطرف المتضرر -والذي قد يتخذ صفة مالك الحقوق أو ممثله- الحق في توقيع حجز تحفظي قبل رفع دعوى تقليد حفاظا على حقوقه من جهة ومن أجل الحصول على دلائل تثبت الجنحة من جهة أخرى وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كانت هناك عملية صنع جارية وتهدف إلى استنساخ غير مشروع لمصنف أو أداء محمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-وجود دعائم مقلدة وإيرادات متولدة عن الاستعمال غير المشروع للمصنفات والأداءات.
-وجود عتاد استخدم أساسا لصنع دعائم مقلدة.
وفي هذه الحالة يكون الفصل في الطلب على وجه الاستعجال ويجرى الحجز حتى خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل، ولرئيس المحكمة أن يأمر بتقديم كفالة.

ويجوز لمقدم الطلب أن يستأنف الأمر بالحجز إذا تم رفض طلب الحجز من طرف رئيس المحكمة المختصة[51].

وما هو جدير بالملاحظة أنه يجوز للمحجوز عليه أو الغير المحجوز لديه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة رفع اليد عن الحجز التحفظي أو خفضه أو حصره، كما يجوز لهما طلب تعيين حارس قضائي لمراقبة عمليات إعادة الصنع أو إعادة التمثيل أو إعادة نشر المؤلفات إذا وافق القاضي على ذلك.

ب- جنحة التقليد:
حددت المادة 151 من الأمر 05 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأفعال المكونة لجنحة التقليد وهي التي تكون الركن المادي وتتمثل هذه الأفعال في:

- الكشف غير المشروع للمصنف.
- المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
كما أضافت 152 من نفس الأمر أفعالا أخرى تتمثل في تبليغ (نشر) المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء

العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بأية وسيلة كانت.

كما أضافت المادة 154 من نفس الأمر أفعالا أخرى وهي مشاركة الشخص بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها في المساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

في حين أضافت المادة 155 من نفس الأمر أفعالا أخرى تتمثل في: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

ويشترط في هذا الأفعال أن تكون صادرة عن الجاني بناء على علم وإرادة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

غير أنه إذا تحصل الشخص على ترخيص باستغلال مصنف من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فلا يعد مرتكبا لجنحة التقليد[52].

وقد نص المشرع في المادة 149 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ضرورة أن ترفع هذه الدعوى خلال ثلاثين يوما تسري ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي سواء الذي تم استصداره من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الذي صدر بناء على طلب مالك الحقوق أو من يمثله وإلا رفع الحجز التحفظي.

كما يمكن أن ترفع دعوى التقليد عن طريق تقديم شكوى من الطرف المضرور أو من يمثله إلى الجهة القضائية المختصة[53].

قررت المادة 153 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عقوبة للأفعال المذكورة أعلاه تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر حصل في الجزائر أو خارجها. على أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود[54].

كما يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية كالمصادرة سواء للعتاد الذي تم ضبطه وحجزه لاستعماله في النسخ المقلدة أو الأموال المتأتية من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء والإتلاف كذلك لجميع العتاد الذي استعمل لصنع الأشياء المقلدة أي لتحقيق الجريمة[55]، والغلق بالنسبة للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه بشرط أن يقوم القاضي بإنذار المخالف بواسطة السلطة العمومية[56]، بالإضافة إلى نشر الحكم[57].

الفرع الثاني: الحماية الدولية

يكتسي حق المؤلف والحقوق المجاورة طابعا دوليا، لذلك تبقى الحماية الوطنية غير كافية حتى يتمتع بحقوقه بصورة فعالة وكافية وهو ما استوجب إبرام اتفاقيات دولية ساهمت هي الأخرى في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لذلك سنبين بإيجاز هذه الحماية حسب اتفاقية برن (أولا) واتفاقية جنيف (ثانيا)[58].

أولا- حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب اتفاقية برن:

نصت اتفاقية برن المبرمة في: 1886/10/09 المعدلة بتاريخ: 1979/09/28[59]، على مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ المساواة[60]، وكذلك مبدأ سيادة الدول الذي نصت عليه في أغلب موادها.

كما نصت الاتفاقية صراحة على حماية للحقوق المعنوية للمؤلف إلى غاية انقضاء الحقوق المالية أو الوفاة[61].

كما أقرت مدة حماية للمصنفات أثناء حياة المؤلف وبعد وفاته وحددتها بخمسين سنة[62]، أما بالنسبة للمصنفات السينمائية فتنتهي مدة حمايتها بمرور خمسين عاما من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور، وإذا لم يتحقق هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز المصنف فإن مدة الحماية هي خمسين سنة تسري من تاريخ الإنجاز[63].

أما مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي فهي تخضع إلى التشريعات الداخلية للدول على أن لا تقل مدة حمايتها عن خمس وعشرين سنة تبدأ مدة سريانها من تاريخ إنجاز المصنف[64].

كما نصت على أن مدة حماية المصنفات تسري من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تحقق الواقعة[65] على أن يتم احتسابها من أول يناير من السنة الموالية للوفاة أو لتحقق الواقعة[66].

ثانيا- حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب اتفاقية جنيف لحماية الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح:

نصت اتفاقية جنيف العالمية المؤرخة في 1971/10/29[67] على مبدأ المساواة بين منتج الفونوغرام الوطني والأجنبي[68].

كما بينت طرق الحماية وذلك من خلال اعتراف القوانين الداخلية للدول بحقوق للمؤلف، وحمايتها بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة وتوقيع العقوبات الجزائية، ويمكن للدول النص على طرق أخرى للحماية[69].

بينت الاتفاقية مدة حماية حقوق منتجي الفونوغرامات وتركت الحرية في تحديدها إلى التشريعات الداخلية للدول واشترطت ألا تقل عن 20 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها تثبيت الأصوات أو التي نشر فيها الفونوغرام لأول مرة[70].

كما نصت على إمكانية ممارسة الترخيص الإجباري[71] ولكن بتوافر الشروط الآتية:

- **أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواها.**
- **أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ.**
- **أن يعطي إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقا في تعويض عادل تحدده السلطات المختصة يراعى فيه عدد النسخ التي ستنتج[72].**

الخاتمـــة:

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف تمكنا من استخلاص جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- **نص المشرع صراحة على حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف وفق الأحكام الخاصة بالمؤلف.**
- **تدخل المشرع الجزائري بشكل إيجابي ونص صراحة على تمتع الفنان العازف بحقوق معنوية.**
- **نص المشرع على ضرورة إبرام عقود بين أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف والغير من أجل إضفاء حماية أكبر لهم.**

- جعل المشرع من حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية محصورة [73]فلا يمكن إبلاغها إلى الجمهور بأية وسيلة إلا بناء على رخصة من صاحبها.
- وضح المشرع بشكل مبسط ومفهوم يخلو من اللبس جميع أنواع الهيئات التي تقوم بالبث سواء كان سمعيا أو سمعيا بصريا وذلك لتجنب اللبس الشائع بين الناس أن هيئات الإذاعة تنصرف إلى الإذاعة المسموعة فقط.
- تتميز الحقوق المجاورة لحق المؤلف بأنها حقوقا مؤقتة من حيث المدة وليست بالحقوق الأبدية، كما أنها حقوقا غير مقيدة بل تعرض على الجمهور داخل الوطن وخارجه.
- تحظى الحقوق المجاورة لحق المؤلف بحماية وطنية وأخرى دولية.
- خير المشرع المضرور بين تقديم طلب من أجل توقيع الحجز على الأشياء المقلدة أو رفع دعوى جزائية مباشرة.
- استبعد المشرع صراحة حماية منتجي التسجيلات السمعية البصرية لأن حمايتهم تتم بموجب قانون حماية حق المؤلف في نطاق المصنفات المبتكرة.

بالرغم من معالجة المشرع لموضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف ضمن الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أنه يعاني من بعض النقائص نوردها فيما يلي:

- لم يبين المشرع لماذا تكون مدة الحماية في نهاية السنة المدنية، لأنه عملا بهذه القاعدة فإن الحقوق تبقى من دون حماية إلى غاية نهاية السنة المدنية.
- لم ينص المشرع صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده واقتصرت الحماية على الحق المادي فقط.
- استخدم المشرع عند تعريفه لهيئات البث الإذاعي مصطلح " كيان" وهو مصطلح يرتبط أكثر بالسياسة أكثر منه بالقانون، كما أنه ينطوي على غموض وإبهام.

بناء على النقائص التي تم التوصل إليها أثناء دراستنا لهذا الموضوع نقترح على المشرع:

- إعادة صياغة المادة 117 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتوضيح المراد بالهيئة ليضفي عليها صفة الشخص القانوني والمسؤول سواء كان طبيعيا أو معنويا.

- الاعتراف بالحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات السمعية لأنها فرضت نفسها داخل المجال الإبداعي في ظل تطور تكنولوجي متسارع خاصة في مجال الإنتاج الموسيقي، حيث أصبحت هذه الفئة تضع علامة يعرف بها الإنتاج التسجيلي وبالتالي اكتسحت المجال المعنوي بقوة فيما يخص وضع الاسم.

- تقرير مدة حماية تسري من تاريخ الإيداع وبالتالي توفير حماية أكبر لأصحاب الحقوق المجاورة.

الهوامش:

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

[2]- سفيان لعوج، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 16.

[3] - المادة 107 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، (د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 147. ينظر كذلك: عبد الإله عوض الله الأمين علي، الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم القانون، جامعة شندي، السودان، السنة الجامعية 2017- 2018، ص 37.

[5]- أشرف ياسر عطية طه، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، السنة الجامعية 2016- 2017، ص 9.

[6]- حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة له، (د،ط)، دن، القاهرة، 2004، ص 22.

[7]- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 297.

[8]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 151.

[9]- أشرف ياسر عطية طه، المرجع السابق، ص 18.

[10]- عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 19.
[11]- حسن جميعي، المرجع السابق، ص 23.
[12]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، (د،ط)، ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 505.
[13]- حسن جميعي، المرجع السابق، ص 23. ويقصد بالأداء المثبت أي الأداء المسجل سواء كان التسجيل في أسطوانة أو أشرطة أو دعائم معدة للتوزيع على الجمهور.
[14]- بدون اسم، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سويسرا، 2016، ص 28.
[15]- حسب ما نصت عليه المادتين 109 و110 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويشترط في العقد أن يكون مكتوبا دون أن يبين المشرع نوع الكتابة رسمية أو عرفية، وبمفهوم أخر لا يمكن الاكتفاء برضائية العقد بل يجب يحرر التراضي بين الأطراف المتعاقدة كتابة.
[16]- أشرف ياسر عطية طه، المرجع السابق، ص ص 19- 21. ينظر كذلك: عز الدين خضير سلمان عبد الله، المرجع السابق، ص 43- 44.
[17]- سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 27.
[18]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 507.
[19]- حسب ما نصت عليه المادة 111 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[20]- حسن جميعي، المرجع السابق، ص 23.
[21]- وهو ما يعرف كذلك بالفونوغرام.
[22]- حسب ما نصت عليه المادة 113 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[23]- عز الدين خضير سلمان عبد الله، المرجع السابق، ص 31.
[24]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 508.
[25]- بدون اسم، المرجع السابق، ص 28.
[26]- حسب ما نصت عليه المادة 114 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[27]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 509.
[28]- يقصد بالمكافأة المقابل المتفق عليه نتيجة البث السمعي أو السمعي البصري للأداء.
[29]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 510.
[30]- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 50- 51. ينظر كذلك: سفيان لعوج، المرجع السابق، ص 97. ينظر كذلك:

أشرف ياسر عطية طه، المرجع السابق، ص 29- 30. ينظر كذلك: عبد الإله عوض الله الأمين علي، المرجع السابق، ص 111.

[31] - وتمتد الحماية سواء كانت هيئة البث عامة أو خاصة طالما حصلت على ترخيص بالبث. نقلا عن: أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 54. ينظر كذلك: حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 59.

[32] - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 157.

[33] - بدون اسم، المرجع السابق، ص 28.

[34] - حسب ما نصت عليه المادة 122 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[35] - حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 123 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[36] - حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 123 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[37] - حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 48.

[38] - وتتم الحماية حتى ولو لم يتم تسجيل المصنف الأدبي أو الفني لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، للمزيد من التفصيل راجع: أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 90.

[39] - حسب ما نصت عليه المادة 143 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 368024 المؤرخ في: 2007/11/28، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2008، ص 349.

[40] - القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008.

[41]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في: 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 26 جوان 2005.

[42]- راجع المادتان 176 و182 من القانون المدني.

[43]- عز الدين خضير سلمان عبد الله، المرجع السابق، ص 160. ينظر كذلك: حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 134.

[44]- أشرف ياسر عطية طه، المرجع السابق، ص 94.

[45]- راجع المادة 124 من القانون المدني.

[46]- حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 144 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[47]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 515.

[48] ـ حسب ما نصت عليه المادة 145 والفقرة الأولى من المادة 146 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[49] ـ حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 146 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[50] ـ عملا بنص المادة 147 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[51] ـ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 520.
[52] ـ قرار رقم 390531 المؤرخ في: 2008/09/24، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص 357.
[53] ـ حسب ما نصت عليه المادة 160 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[54] ـ حسب ما نصت عليه المادة 156 في فقرتها الأولى من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[55] ـ حسب ما نصت عليه المادة 157 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[56] ـ حسب ما نصت عليه المادة 156 في فقرتها الثانية من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[57] ـ حسب ما نصت عليه المادة 158 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[58]ـ تم دراسة الحماية حسب هذه الاتفاقيات من منطلق أن الجزائر صادقت عليها ودراستنا محصورة في التشريع الجزائري. حيث صادقت الجزائر على اتفاقية برن بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في: 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في: 14 سبتمبر 1997، واتفاقية جنيف بمقتضى الأمر رقم 26/73 المؤرخ في: 5 يونيو 1973، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في: 03 يوليو 1973.
[59]ـ نص الاتفاقية تم نقله بتاريخ: 2020/12/03 على الساعة: 10:54 من الموقع:
www.lasportal.org/ar/intellectualproperty/Documents/بيرن4.pdf
[60]ـ حسب ما نصت عليه الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[61]ـ حسب ما نصت عليه المادة السادسة (ثانيا) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[62]ـ حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[63]ـ حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[64]- حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[65]- يقصد بالواقعة الحدث الذي أشارت إليه الفقرات السابقة مثل وضع المصنف وإنجاز المصنف ...
[66]- حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة السابعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
[67]- نص الاتفاقية تم نقله بتاريخ: 2020/12/03 على الساعة: 10:00 من الموقع:
trt_phonograms_001ar.pdf
[68]- حسب ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح.
[69]- حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح.
[70]- حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح.
[71]- يقصد بالترخيص الإجباري نقل الحق في الاستغلال الذي كان يتمتع به صاحب الحق المجاور لحق المؤلف جبرا إلى الغير نظير مقابل وذلك في حالة محددة وهي إعادة التسجيل. ويعتبر الترخيص الإجباري عكس الترخيص التعاقدي الذي يكون فيه لصاحب الحق المجاور لحق المؤلف الحرية في إبرام عقد مع الغير من أجل تمكينه من استغلال بعض حقوقه و كلها نظير مقابل متفق عليه.
[72]- حسب ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح.

قائمة المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف المؤرخة في: 29 أكتوبر 1971، المتعلقة بحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح، تم نقلها بتاريخ: 2020/12/03 على الساعة: 10:00 من الموقع:

trt_phonograms_001ar.pdf

2- اتفاقية برن المؤرخة في: 1886/10/09 المعدلة بتاريخ: 1979/09/28، المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، تم نقلها بتاريخ: 2020/12/03 على الساعة: 10:54 من الموقع:

www.lasportal.org/ar/intellectualproperty/Documents/4بيرن.pdf

ب- القوانين:

1- الأمر رقم 26/73 المؤرخ في: 5 يونيو 1973، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في: 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في: 28 سبتمبر 1979، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في: 03 يوليو 1973.

2- المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في: 13 سبتمبر 1997، يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المعدلة المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في: 14 سبتمبر 1997.

3- الأمر 05/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في: 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 26 جوان 2005.

5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008.

ثانيا- الكتب:

1- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، (د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2004.
2- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
3- حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة له، (د،ط)، دن، القاهرة، 2004.
4- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، (د،ط)، ابن خلدون، الجزائر، 2006.
5- بدون اسم، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سويسرا، 2016.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

1- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2014- 2015.
2- أشرف ياسر عطية طه، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، السنة الجامعية 2016- 2017.
3- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013- 2014.
4- عبد الإله عوض الله الأمين علي، الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا

والبحث العلمي، قسم القانون، جامعة شندي، السودان، السنة الجامعية 2017- 2018.
5- عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الجامعية 2018- 2019.
6- سفيان لعوج، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014- 2015.

رابعا- الاجتهادات القضائية:

1- قرار رقم 368024 المؤرخ في: 2007/11/28، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2008.
2- قرار رقم 390531 المؤرخ في: 2008/09/24، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.